

45268 - كيف تصلى صلاة النهار الرباعية ؟

السؤال

عن صلاة النافلة التي قبل الظهر وقبل العصر، هل تصلى بأربع ركعات وتسليمة واحدة أم كل ركعتين بتسليمة؟.

الإجابة المفصلة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تصلى ركعتين ركعتين، بل ذهب بعض العلماء كالإمام أحمد إلى وجوب ذلك، وأنها لا تصح إذا صلاها أكثر من ركعتين بتسليم واحد، إلا الوتر لورود السنة الصحيحة بذلك.

وقد استدلوا على هذا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى". رواه الترمذي (597) وأبو داود (1295) والنسائي (1666) وابن ماجه (1322). والحديث صححه الشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص 240).

ومعنى (مثنى مثنى) أي: ركعتين ركعتين. كذا فسره ابن عمر رضي الله عنهما

ففي صحيح مسلم عن عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معني مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قوله: "مثنى مثنى" يعني: اثنتين اثنتين فلا يُصَلَّى أربعاً جميعاً، وإنما يُصَلَّى اثنتين اثنتين، لما ثبت في "صحيح البخاري ومسلم" من حديث ابن عمر أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى، فإذا حَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فأوترت له ما قد صَلَّى".

وأما "النَّهار": فقد رواه أهل السُّنَن، واختلف العلماء في تصحيحه:

والصحيح : أنه ثابت كما صحَّح ذلك البخاريُّ ، وعلى هذا :
فتكون صلاة الليل وصلاة النهار كلتاها مثنى مثنى يُسَلَّم من كُلِّ
اثنتين ، ويُنْتَى على هذه القاعدة كُلُّ حديثٍ وَرَدَ بلفظ الأربع من غير أن
يُصْرَحَ فيه بنفي التسليم ، أي : أنه إذا جاءك حديثٌ فيه أربع ؛ ولم يُصْرَحْ
بنفي التسليم : فإنه يجب أن يُحْمَلَ على أنه يُسَلَّم من كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ،
لأنَّ هذه هي القاعدة ، والقاعدة تُحْمَلُ الجزئيات عليها ، فقول عائشة لما سُئِلت
عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان : " ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على
إحدى عشرة ركعة ، يُصَلِّي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ " ، ظاهره
: أنَّ الأربع بسلام واحد ، ولكن يُحْمَلُ هذا الظاهر على القاعدة العامة ، وهي
أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى ، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ويُقال : إنها ذكرت أربعاً وحدها ، ثم أربعاً وحدها ؛ لأنَّه صَلَّى أربعاً ثم
استراح ، بدليل " ثم " التي للترتيب والمهلة .
" الشرح الممتع " (4 / 76 ، 77) .

وحديث ابن عمر بؤب عليه ابن خزيمة - في صحيحه (2 / 214) -
بقوله " باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً " ،
وأعقبه بباب " باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع
النهار أربعاً لا مثنى " - وساق أدلة كثيرة على أن تطوع النهار ركعتين ركعتين - .
ويحمل حديث " رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً " على ما سبق من
كونها ركعتين ركعتين .

قال ابن حبان :

وقوله صلى الله عليه وسلم " أربعاً " : أراد به : بتسليمتين ؛ لأن
في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر قال : قال النبي صلى
الله عليه وسلم " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " . " صحيح ابن حبان " (6 /
206) ، وقال مثل هذا - في (6 / 231) - في الأربع التي بعد صلاة الجمعة .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

” المشروع للمسلم أن يصلي النافلة مثنى مثنى ليلاً ونهاراً ،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ” صلاة الليل مثنى مثنى (متفق على صحته
، وفي رواية صحيحة : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) خرجها
الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (11/390)

وانظر جواب السؤال رقم (

1048) لمعرفة تفصيل صلوات الرواتب .

والله أعلم .